

صلح الو  
جينة وما يلي  
جره

وتلث الطلر في اذني المرفقة او حجة وصية لا تعترض  
حتى من السفيه والصغير ان عفا الفدية واليا مور  
والعبد لا تصح منه مطلقا وهي من الكلام ليست متعق  
وهي لمن نطق منه ببيع حتى الحمل واخرج زولم يبيع  
لكنها تملك اياها بمنهك وللعيبد دون اذني يستقل  
وهي بما تملك حتى التفر والدن والحمل وان لم يطم  
وارتفعتا لو ارت الاصل انقله بل في الوارثين تبتدا  
ولذا اوصى ارضه ما يرا من غير ما ينقل او ما لا يرا  
ووالذي علم عرفه بغيره ودينه من عا اليه ينقل  
وحتى لو ولد الا ولاد واداب للميراث بل لمر صلا  
وان ارب من ماله فدانغفلا على ابيه وجره ترقفلا  
فلا يترجوع بعد في الحال عليه من غير احتساب المال  
وان يموت والاصل غير يافع وكلام الوارث بل لا يعلق  
فما له ابيه من سبيل وهو لا يبي دورا ما لا يعلق  
الا اذا اوصى على العسلب وفيه ان يعلق بالاختلاف  
وان يكن عرضا وكل عنده بل هو الرجوع فيه بعد  
الا اذا ما فالالا خلا سورا ونزك الكتاب وله يملك البوا  
وكالعرض الحيوان مطلقا به الرجوع بالذم فدانغفلا  
وان يكن عينا ورسملا صدرا بان ذمته قد عمرا  
فما تحاسب بمسئله وهو كالمعرض دون ارب  
وان يكن مالا فدانغفلا من غير اشتهاد بدار اعمه  
مع علم اطلره وما هذا في الرجوع وارش بار نطق طيب  
وغيره كغيره على الملاق كالعرض الرجوع على الملاق  
وموت الابن حتى كونه اباي وقيل في يسر اياك وجبا

صلح الوارث

بصلا ١٢٥

ومالك عامر افرد حخته لا جنسي افتح  
ومالوارثا فقيه اخلعا ومنعه لا تشهمة نفا  
وارث من ضروري كالميراث وهو يرد ولو كالفرا  
وان يكن لا جنسي والمرق غير صيا فهو زود الفرض  
والصديق او قريبه كالميراث يبطل مضافا كالتوريث  
وقيل بل يرضه بكل حال وعند ما يرضه بالاطال  
فيلد بالطلاق وازاير الفاس يرضه من الثلث في جمع طرز  
وحثمالا انوار هيم للولد مع غير وليه فيه مرصد  
مع ظهور سبب الاقرار فلا يرضى اياك مع اخيار  
فتكون عقوق وانرا في جمع له به وذو البرور فخر  
وان يكن ازوجة به طاشغفلا فالمنع والعكس بعكس تصح  
وان جهلت عند اى حاله فالمنع ممر لانه كلاله  
ومع واحد من الذكور في كل حال ليس به العفو  
كداي مع تعدد ابيه ذكر ملامحه قد يرضه وذو عرق  
وان يكن بعينه ذاك مطلقا فيل مسوغ وفيه تنقل  
وان يكن لوارث غيرهما مع ولد في اصح لرما  
ودونه لملك فوكان بالمنع والحوار مر ويلر  
وحالة الزوجة والزوج سوا والفقير للذنين مع الذير استورا  
ومشقه في موخير بعدد لهاب ينكر انرا في  
لحم به فوكان واليهيم على كلبه هذا كالميراث  
ملازم بغير ستمير تبتدا فصار ادعاء مشقه بالذنين  
وان اقر مشا بقصده ورحم ان دوج منها الصبغة  
تختم من بعد ذرا يبينه بفضله دينا ارب منها معلنه

بصلا ١٢٥